



سياسة مصفوفة الصلاحيات





سياسة مصفوفة الصلاحيات

١. المصطلحات والتعريفات (تفسير العبارات)

لأغراض تطبيق هذه السياسة، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

- (١) المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- (٢) الجمعية: جمعية البلاد الأمين العلمية.
- (٣) مجلس الإدارة: السلطة المنوط بها الإشراف العام على الجمعية.
- (٤) رئيس المجلس: الشخص المسؤول عن رئاسة اجتماعات المجلس والجمعية العمومية وتمثيلها.
- (٥) الرئيس التنفيذي: المسؤول التنفيذي الأول عن تسيير أعمال الجمعية اليومية.
- (٦) مصفوفة الصلاحيات: جدول يوضح توزيع المسؤوليات (إعداد، توصية، اعتماد، اطلاع) لكل عملية إدارية أو مالية.
- (٧) التفويض: تحويل مكتوب يمنحه صاحب الصلاحية لمؤوسه لممارسة بعض اختصاصاته.

٢. الإطار العام والقواعد الحاكمة:

- (١) تاريخ النفاذ: يسري العمل بهذه السياسة من تاريخ تعميمها بعد الاعتماد.
- (٢) المستند القانوني: تستند السياسة للفقرة الثانية من المادة ٣٨ في اللائحة الأساسية.
- (٣) التزامات المفوض: تعتبر تصرفات المفوض في حدود صلاحياته كأنها صادرة عن صاحب الصلاحية الأصلي.
- (٤) الشفافية: يجب أن يكون تفويض الصلاحية مكتوباً أو إلكترونياً لضمان الوضوح.
- (٥) انتهاء التفويض: ينتهي التفويض بزوال الغرض أو انقضاء المدة أو انتهاء العلاقة الوظيفية.



٣. مصفوفة الصلاحيات الإدارية (توزيع الأدوار)

تم تصميم هذه المصفوفة وفق معايير الحوكمة لضمان فصل الاختصاصات:

المراجع الخارجي	الرئيس التنفيذي	رئيس المجلس	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	العملية الإدارية
-	توصية	-	اعتماد	-	اعتماد اللوائح والسياسات
-	-	-	اعتماد	اطلاع	تعيين الرئيس التنفيذي
-	إعداد	-	توصية	اعتماد	اعتماد الموازنة التقديرية
-	إعداد	-	توصية	اعتماد	تعيين المراجع الخارجي
-	توصية	-	اعتماد	-	تعيين الموظفين القياديين
-	توصية	اعتماد	-	-	توكيل المحامين والتقاضي
-	اعتماد	-	-	-	تعيين الموظفين غير القياديين
-	اعتماد	-	-	-	التوقيع على مذكرات التفاهم

٤. مصفوفة الصلاحيات المالية (سقف الإنفاق والتعاقد):

تحدد هذه المصفوفة الحدود المالية والجهات المخولة بالالتزام والصرف:

(١) مجلس الإدارة:

١. صلاحية غير محددة للموافقات على الالتزامات التعاقدية التي تتجاوز (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال .
٢. الموافقة على طلبات القروض أو التمويل البنكي.
٣. رفع التوصية للجمعية العمومية بشأن الميزانية السنوية.

(٢) رئيس مجلس الإدارة:

١. صلاحية حتى (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال للموافقة على إنشاء التزامات تعاقدية.
٢. الموافقة على سداد الالتزامات المالية ضمن نفس السقف.
٣. التوقيع على الشيكات والمستندات المالية مع المفوضين الآخرين.



٣) الرئيس التنفيذي:

١. صلاحية حتى (٥٠٠,٠٠٠) ريال للموافقة على الالتزامات التعاقدية.
٢. إصدار أوامر الشراء ضمن حدود الصلاحية.
٣. الموافقة على المصاريف التشغيلية، الرواتب، وتكاليف سفر الموظفين.

٥. الصلاحيات الطارئة والعاجلة:

- ١) يحق للرئيس التنفيذي اتخاذ قرارات عاجلة في الأزمات لضمان استمرارية الأعمال بالتنسيق المباشر مع رئيس المجلس.
- ٢) يبيت رئيس المجلس في المسائل العاجلة التي لا تحتتمل التأخير بشرط عرضها على المجلس في أول اجتماع.

٦. الاعتماد والسريان:

تم إقرار واعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة جمعية البلد الأمين العلمية في اجتماعه المنعقد بالرقم (٢٥/٠٠٢) وبتاريخ (١٥/٤/١٤٤٧ هـ) الموافق (٠٧/١٠/٢٠٢٥ م)، وتعتبر نافذة من تاريخ اعتمادها، ويلتزم الجميع بالعمل بموجبها.

رئيس مجلس إدارة

علي

أ.د. علي بن صالح المحمادي

